

كشف الرموز

[353] [وفي رواية عليه دم، ولو أحرم عامدا بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. (الثانية) إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنبه ما يجنب (يجتنبهه خ) المحرم، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي، ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن الولي عنه، ولو كان مميزا جاز إلزامه بالصوم عن الهدى، ولو عجز صام الولي عنه. (الثالثة) لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل.] " قال دام طله " : وفي رواية، عليه دم. اقول: يجب على المتمتع، ألا يحرم بالحج، حتى يفرغ من التقصير، فإن أحرم بالحج ناسيا قبل التقصير، قال الشيخ: عليه دم يهريقه، وهو في رواية اسحاق بن عمار، قال: قلت أبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع، فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه (1). فاما أن أحرم متعمدا، قال الشيخ في الاستبصار: تبطل متعته، تأويلا لما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المتمتع إذا طاف وسعى، ثم لبى (بالحج ثل)، قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس له متعة (2) (3). فقال (الشيخ خ): تحمل هذه على العمدة، لئلا تنافي الروايات (الروايتان خ ل). وذهب المتأخر إلى أن الأحرام بالحج غير صحيح، للاتفاق على أن ادخال _____ (1) الوسائل باب 56 حديث 2 من أبواب التقصير. (2) الوسائل باب 54 حديث 5 من أبواب الأحرام. (3) كذا في التهذيب والاستبصار وأكثر نسخ الكتاب ولكن في النسختين من الوسائل وفي نسخة من الكتاب: ليس عليه متعة. _____